كسلام ورده ونهي لاغ وان باشارة كمطالعة وعبث
بكورق كل ذلك تشبيه في الحرمة وادخلت الكاف السبحة
المصونة والثوب الجديد والاولى ان لا تشغل الفكر وغير
السامع مثله وهل في المسجد فقط او والرحاب اوهما
والطرق اقوال رجح وسطها وللخطيب امر ونهي
ولمخاطبه الاجابة فان لغى كان مدح من لا يجوز مدحه
او ذم من لا يجوز ذمه جاز الكلام وكره خطبة بحدث
من حيث الخطبة وان حرم على الجنب المسجد وترك العمل
يومها تسننا لليوم لتشبيه بسبت اليهود واحد النصارى
وللراحة جائز ولو طائق الجمعة مطلوب وبيع من لا تلزمه
بالسوق وقتها لما سبق من ندب اقامته وتنفل امام قبل
الخطبة او جالس عند الاذان قال في مختصر الوقار واذان
غير الجمعة مثله في كراهة الاسراع بالنفل عنده الا لغير
مقتدى به لم يعتقد طلب خصوصه الجهد اولا يفر
فعله على انه من جملة النفل لغير مقتدي به وكذا الداخل
او من استمر يتنفل حتى اذن وسعى بعد الاول لمن لا
يدركها امامه وجاز قبله وحرم بالزوال الا لقرب ورد
وفسخ بيع ظاهره ولو في حال السعي وهو احد قولين
سد الذريعة كما في حثم وعبه عن ابن عمر ويستثنى من
انتقض وضوءه ولا يجد الماء الا بالشراء ولا يجوز البيع لمالكه
على الاظهر واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة
باذان ثان والامام جالس على المنبر الا من بعد داره
لمن قد رما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول

عليه

عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لان
السعي للجماعة هنا مقصود والا لزم فسخ بيع من عليه
فوائت بل القضاء لوجوب اشتغالهم برد ما عليهم مما
قال في التوضيح انظر ح فان فات فالقيمة حين القبض
وان كان مختلفا فيه لا نكاح وهبة وصدقة لعدم
العوض او لانها من قبيل العبادات وان حرمت على المعتمد
مما في ح والظاهر الحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة
وهبة الثواب كالبيع وعذر تركها والجماعة شدة وحل
ومطر وجذام ومرض وهرم وتمريض محبوب خاص
وان صديقا ولو وجد من يقوم له لما يدهمه به او من
خيف ضياعه وتجهيز ميت ابن الحاج ولو لم يخش
ولبعضهم خلافه وخوف على مال او دين بكسر الدال بما
هو اعظم من تركها او عرض او من ضرب او حبس معسر
لتثبت عسرته على الاصح وعري الأليق بالحنيفية
السمحا ان لا يجد اللباس اللائق بمثله انظر حثم والظاهر
انه لا يخرج لها بالنجس لانه لها بدل لا كما قالوا الا بتيمم
لها ورائحة نحو ثوم ولا مزيل وحرم بالمسجد
والمحافل كدخول آكله على الراجح وريح عاصفة بليل
في الجماعة لا عرس وليمة او مكث عند زوجة او عمى
يهتدي معه وان باجرة مثل ولا يباح تركها حضور
صلاة عيد فلا تنوب عنها وان اذن الامام وصل
سن لفعله صلى الله عليه وسلم لقتال جائز لا بغاة
امكن ذلك القتال البعض بان يكفوا فيه قسمهم في الوقت

Copyright